المملكة
المغربيـــة
محكمة الاستئناف
بطنجـــة
المحكمة الابتدائية
العرائـــش
*****
لف جنحي خلية
2023/2116/
21
بتاريخ:
2023/10/1

باســم جــلالة المــلك وطــبقــا للــقانون

بتاريخ 2023/10/18 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية الخلية متكونة من السادة:

سناء علاوي ..... رئيـــســـا

محمد العربي ايديري ..... ممثلا للنيابة العامة

المختار كريكب ..... كاتبـــا للضبـــط

الحكم الابتدائي الآتـي نصـــه:

بين : السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمـــة

و المطالبة بالحق المدني : .

ينوب عنها المحامي بهيئة طنجة .

من جهـــة

وبين المسمـى: ، مغربي ، مزداد بتاريخ

مكناس . الساكن بتجزئة الوحدة امتداد رقم 120 العرائش ، بناء ، متزوج وأب لثلاثة أبناء ، من أمه ، . الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي السب و العنف ضد الزوجة الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصول 1/444 و 404 و 400 و من مجموعة القانون الجنائي ؛

من جهة أخـــرى

الـوقـائـــــع

ـة البـــحث التمهيـــدي

ى متابعة السيد وكيل الملك بهذه المحكمة المستخلص عناصرها من محضر البحث التمهيدي المنجز من قبل الشرطة بالعرائش –الدائرة الامنية الاولى – عدد 1945/ ض/د.2023/3 بتاريخ 2023/05/29 الذي يستفاد منه

اة تقدمت بشكاية في مواجهة زوجها المتهم اعلاه تدعي انه بتاريخ 2023/05/16 و بسبب ضغطه ي تسمح له بالتعدد و بان تسجل نصيبها في السكنى باسمه دخل معها في نقاش حاد و عرضها للسب والشتم بشتى النابية و قام بتعنيفها و دلك بشدها بقوة من ملابسها و لطم رأسها على الحائط بشكل قوي و اسقطها ارضا و قام على انحاء مختلفة من جسدها كما انه جلب سلاح ابيض عبارة عن سكين و هددها بواسطته مما ادى الى اصابتها سيط على مستوى خنصر يدها و طردها رفقة ابنائها من بيت الزوجية و صرحت كذلك بكون زوجها يطلب منها جنسيا من دبرها و ادلت بشهادة طبية في الموضع بها 24 يوم من العجز .

ستماع تمهيديا للمتهم من طرف الضابطة القضائية في محضر قانوني صرح بأن كل ما تدعيه زوجته المشتكية لا من الصحة و بتاريخه دخل معها في نقاش حول رفضها الدائم لمعاشرته ادى الى تبادل السب و الشتم بينهما سوب اليه .

ة المحاكمـــة

على إدراج القضية، بجلسة يوم 2023/09/13 تخلف المتهم و لا دليل على توصله و حضرت المشتكية و حضر جانبها نائبها الاستاذ يوسف عسلون و ادلى بمذكرة المطالب المدنية مؤدى عنها القسط الجزافي و بالجلسة العلنية التي عقدتها المحكمة بتاريخ **2023/10/04**، تخلف المتهم و افيد عنه ان الباب مغلق باستمرار و حضرت المطالبة بالحق المدني و حضر الى جانبها الاستاذ يوسف عسلون و عند الاستماع الى المشتكية صرحت بأنها تعرضت للضرب و الجرح من قبل المتهم و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و اعطيت الكلمة للسيد و كيل الملك الذي التمس الادانة و اعطيت الكلمة لدفاع المطالبة بالحق المدني الذي اكد ان واقعة الاعتداء هي ثابتة في حق المتهمو التمس في الدعوى العمومية بإدانة المتهم و في الدعوى المدنية التابعة الحكم عليه بتعويض لا يقل عن 35000 درهم مع الاجبار تقرر حجز الملف للتأمل والنطق بجلسة **2023/10/18**؛

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمة من أجل ما هو مسطر أعلاه؛

أولا: في الدعوى العمومية :

و حيث تخلف المتهم عن الحضور امام المحكمة رغم الاستدعاء.

و حيث اعترف المتهم تمهيديا بكونه تبادل السب والشتم مع المشتكية فقط وانكر تعريضها للعنف .

و حيث إنه باعتراف المتهم التمهيدي بخلافه مع المشتكية وتبادله السب والشتم معها وتناسق تصريحاته مع تصريحات هذه الاخيرة وإدلائها بشهادة طبية تفيد العجز اقتنعت المحكمة بثبوت الافعال الاجرامية في حق المتهم اعلاه من عنف وسب في حق زوجة خاصة ان المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه مؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه ؛

و حيث قررت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف نظرا لحالته الاقتصادية و الاجتماعية مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لخلو الملف مما يفيد سوابقه القضائية تطبيقا لمقتضيات الفصلين 55 و 146 من القانون الجنائي.

حيث يتعين الحكم على المتهم في نازلة الحال بأدائه لفائدة الخزينة العامة مصاريف الدعوى العمومية لكونه مدانا عملا بمقتضيات الفقرة 1 من المادة 367 من قانون المسطرة الجنائية، مع تحديد مدة الاجبار في الادنى.

ثانيا : في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل : حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا , مما يتعين معه التصريح بقبولها .

في الموضوع : حيث تهدف المطالبة بالحق المدني إلى الحكم لها بتعويض مدني قدره 35.000 درهم مع الإجبار في الأقصى.

حيث إن من الحق ضررا بالغير اجبر على جبره بالتعويض.

حيث إن مناط التعويض هو صدور خطأ وحدوث ضرر و قيام علاقة سببية بينهما.

حيث إن الخطأ قائم في جانب المتهم بثبوت الجريمة في حقه وفق حيثيات الدعوى العمومية أعلاه والذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمطالبة بالحق المدني.

ى المبلغ المطالب به على وجه التعويض مبالغ فيه ، مما ارتأت معه المحكمة الإنقاص منه إلى الحد المعقول
ب للضرر وفق مالها من سلطة تقديرية في الموضوع حسب المبلغ المسطر بمنطوق الحكم بعده.

يقا للقانون :

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و غيابيا :

ولا : في الدعوى العمومية :

مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ولعقابه تحكم عليه بثلاثة أشهر (03) حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 500) درهم و بتحميله الصائر و تحديد الاجبار في الأدنى.

انيا : في الدعوى المدنية التابعة :

بولها شكلا و موضوعا بأداء المتهم المدان لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويض إجمالي

درة(2000) درهم و تحميله الصائر.

ذا صـــدر الحكم وتلي في الجلسة العلنيـــــة المنعقدة في اليوم والشهـــــر والسنة أعـــــلاه.

الرئيـــس **كاتب الضبط**